مذكرة تفاهم أولية

بين

جامعة قناة السويس

و

الجامعة الليبية الدولية

للعلوم الطبية

(مذكرة تفاهم أولية)

إنه في يوم الأحد الموافق ٥ / ٤ / ٢٠١٥

تحررت هذه المذكرة بين كل من :

أولا : جامعة قناة السويس ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة السيد الأستاذ الدكتور/ ممدوح مصطفى غراب بصفته رئيس الجامعة ومفوضا عنه في التوقيع على هذه المذكرة أ.د/ ناهد محمد مصطفى على – نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث – ومقره القانوني الإدارة العامة للشئون القانونية بجامعة قناة السويس بالإسماعيلية – جمهورية مصر العربية.
(طرف أول)

ثانيا :- الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة السيد الأستاذ الدكتور/ مصطفى محمد الفاخرى نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث ومقرها بنغازى – ليبيا.
(طرف ثان)

تمهيد

حيث أنشأت جامعة قناة السويس وفقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ومقرها محافظة الإسماعيلية – جمهورية مصر العربية – وتعتبر من الصروح العلمية الرائدة فى مجالات التعليم بصفة عامة وفى المجال الطبى بصفة خاصة فى جمهورية مصر العربية ، وأنه من أنشطة الجامعة التعاون مع المؤسسات العلمية وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في جميع المجالات ، وكذا تنظيم دورات تدريبية تطبيقية حسب طلب الجهات المستفيدة ، وكذا عقد الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية لمناقشة القضايا المتعلقة بالتعليم والتعلم ودعم البحث العلمى.

ولما كانت الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية تعتبر من الصروح العلمية الرائدة فى مجال التعليم الطبى فى ليبيا، حيث أنشأت فى بنغازى سنة ٢٠٠٧م كأول جامعة ليبية خاصة متخصصة فى العلوم الطبية ، وتضم كليات الطب البشرى وطب الأسنان والصيدلة والعلوم الصحية والعلوم الطبية الأساسية وتقنية المعلومات الصحية.

واستنادا على مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين فى ٢٠٠٩م فقد وطن لدى الطرف الثانى برنامج التعليم الطبي التفاعلى المعتمد على حل المعضلات المستوحاة من طبيعة المهنة ؛ وذلك تأسيساً على الخبرة التراكمية المتميزة التى يملكها الطرف الأول فى هذا المجال ، ووفقاً لذلك أصبح الطرف الثانى المؤسسة التعليمية الوحيدة فى ليبيا التى تعتمد هذه الإستراتيجية الحديثة غير التقليدية فى التعليم الجامعي ، الأمر الذى مكنها فى شهر يوليو ٢٠١٤م من الحصول على الترتيب الأول على مستوى الجامعات الليبية عامة وفق تصنيف مركز CSIC الأسبانى المتخصص فى التصنيف العالمى للجامعات.

ونظراً للإنفلات الأمني والظروف القهرية غير الاعتيادية التى تمر بها حالياً مدينة بنغازى ، فقد توقفت كافة مؤسساتها التعليمية عن العمل بشكل تام الأمر الذى تجلى فى ترسب حالة من الفراغ والضياع والإحباط فى نفوس فئة الشباب.

وعليه فقد أتفق الطرفان على التعاون لمواجهة هذه التحديات ، وتمكين الطرف الثانى من استئناف نشاطه بكليات الطب البشري والصيدلة وطب الأسنان من خلال توظيف إمكانيات الطرف الأول المتوفرة بمقره إلى حين تحسن الظروف الأمنية ، وإعادة تأهيل المرافق التعليمية التابعة للطرف الثانى فى بنغازى.

وتهدف هذه المذكرة إلى مساندة الطرف الثانى بشكل عاجل ، وتعزيز قدراته للتغلب على الصعوبات الآنية التى تواجهه ، ومن ثم تمكينه من الوفاء بالتزاماته التعليمية تجاه طلابه ، وللحفاظ على السمعة الجيدة والمكاسب العلمية التى حققها خلال مسيرته التعليمية ، كما تؤصل هذه المذكرة مبدأ التكامل ومد جسور التعاون بين الطرفين توطئة لتنفيذ برامج تعليمية متميزة فى المستقبل تخدم أغراض كل منهما ، وتؤسس لتنمية بشرية عربية.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فى جمهورية مصر العربية وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءا لا يتجزأ من هذه المذكرة وأحد بنودها.

البند الثانى

التزامات الطرف الأول :

١. توفير الظروف التعليمية الملائمة ، والمتمثلة في القاعات الدراسية ووسائل الإيضاح والتقنية المعلوماتية والمعامل الدراسية كاملة التجهيز التي تخدم كافة فروع وتخصصات الكليات الطبية وخدمات المكتبة وأعضاء هيئة التدريس والكوادر المساعدة والفنيين من ذوي الكفاءة العالية التي يتطلبها التدريس للطلاب الليبيين طبقا للمستوى الدراسي لكل منهم وبناء على طلب الطرف الثانى.
٢. القيام بأعمال التدريس وصياغة المعضلات المستخلصة من أهداف الوحدات التعليمية وفق متطلبات نظام التعليم التفاعلى المعتمد والإعداد والإشراف على الإمتحانات والتصحيح وإظهار النتائج وتقديم إفادة بالنتائج في نهاية كل فصل دراسي للطرف الثانى.
٣. تقديم الاستشارة لتوفير سكن وإقامة ملائمة للطلبة والطالبات ولبعض الكوادر الوظيفية الليبية إن أمكن ، على أن يتحمل المستفيد قيمة الخدمة المقدمة.

٤. المساعدة فى الحصول على التأشيرات والإقامة وذلك عن طريق إعطاء الطلاب ما يفيد قيدهم وانتظامهم فى الدراسة.
٥. تمكين طلاب الكليات الطبية من تلقي التدريب اللازم الممنهج وفق اللوائح الداخلية للكليات، وذلك بالمستشفيات والوحدات الصحية التخصصية والمؤسسات الصيدلانية المناسبة التابعة لجامعة قناة السويس.
٦. إجراء الكشف الطبي على الطلاب المتقدمين للالتحاق بالبرامج التعليمية بالجامعة بمقابل يسدده الطالب حسب اللوائح الداخلية المنظمة للمستشفيات الجامعية بجامعة قناة السويس.

التزامات الطرف الثاني :

١. توفير قائمة بأسماء الطلاب الليبيين الراغبين فى الالتحاق بكل تخصص.
٢. توفير البيانات الخاصة بإجراءات التسجيل والدراسة ومتابعتها.
٣. تقديم بيان دراسى لكل طالب يفيد بما تم دراسته طبقا لتوصيف برنامج التعليم لكل مستوى دراسى.
٤. توفير اللوائح الداخلية المنظمة لعمل الكليات المستهدفة.
٥. توفير المصفوفات الدراسية، وتوصيف البرامج التعليمية ومحتوى المقررات الدراسية وتحديد أهداف التعلم المستهدفة لكل وحدة دراسية.
٦. إصدار إفادات القيد والمستوى الدراسى وشهادات التخرج وفق نماذج ممهورة بختم وتوقيع معتمد من الطرف الثانى بناء على إفادة يقدمها الطرف الأول باجتياز الطالب لمتطلبات الدراسة بنجاح.
٧. سداد رسوم التسجيل والدراسة والاختبارات التي يقرها الطرف الأول عن كل طالب طبقا للمقررات الدراسية التي يدرسها الطالب لدى الطرف الأول وذلك قبل بدء الدراسة وحسب القيمة التى يتفق بشأنها الطرفان كل عام اكاديمى او دراسى.
٨. إلزام الطلاب المتقدمين للالتحاق بالبرامج التعليمية بالجامعة بالتقدم للكشف الطبي بالمستشفيات الجامعية للطرف الأول قبل الالتحاق بالدراسة، وكذا تقديم وثيقة تأمين طبى تغطى خدمات الرعاية الصحية لهم طوال فترة الدراسة تقدم للطرف الأول كأحد متطلبات الالتحاق بالبرامج الدراسية بالجامعة.

البند الثالث

يلتزم الطالب بتوفير المستلزمات الطبية الشخصية التي تتطلبها العملية التعليمية وذلك على نفقته الشخصية. كما يلتزم بتحمل نفقات الكشف الطبي ووثيقة التأمين الطبي الخاصة به أيضا.

البند الرابع

تشكل لجنة مشتركة من أربعة أعضاء يمثلون أنشطة الجامعة المختلفة للإشراف والمتابعة والتحقق من جودة الأداء ، وتقوم اللجنة بإعداد تقارير شهرية (تعليمية – إدارية) ، وترفع توصياتها للأطراف المعنية بهذه المذكرة.

البند الخامس

تطبق على الطلاب الليبيين ذات قواعد الانتظام والتأديب المطبقة على الطلاب فى جامعة قناة السويس وفقا للوائح الداخليه المعمول بها ووفقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فى جمهورية مصر العربية.

البند السادس

لا تسرى هذه المذكرة على الطلاب المصريين إلا الحاصلين فى الثانوية العامة على ذات الحد الأدنى للقبول بكليات القطاع الطبى بجامعة قناة السويس فى ذات السنة طبقا لما يتم تحديده بمعرفة مكتب التنسيق بجمهورية مصر العربية.

البند السابع

اتفق الطرفان على أن تكون مدة هذه المذكرة سنتين وتجدد باتفاق الأطراف المعنية ، وتعتبر سارية المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعها من الأطراف المعنية واعتمادها من الجهات ذات العلاقة فى البلدين، ويجوز إنهاء هذه المذكرة في حالة رغبة أى من الطرفين فى ذلك مع وجوب إخطار الطرف الآخر بذلك خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر.

البند الثامن

تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فى جمهورية مصر العربية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه المذكرة.

البند التاسع

تتم تسوية المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين بخصوص تنفيذ هذه المذكرة أو تفسيرها وديا ، وفى حالة تعذر ذلك ينعقد الاختصاص بذلك للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجمهورية مصر العربية.

البند الرابع

تشكل لجنة مشتركة من أربعة أعضاء يمثلون أنشطة الجامعة المختلفة للإشراف والمتابعة والتحقق من جودة الأداء ، وتقوم اللجنة بإعداد تقارير شهرية (تعليمية – إدارية) ، وترفع توصياتها للأطراف المعنية بهذه المذكرة.

البند الخامس

تطبق على الطلاب الليبيين ذات قواعد الانتظام والتأديب المطبقة على الطلاب فى جامعة قناة السويس وفقا للوائح الداخليه المعمول بها ووفقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فى جمهورية مصر العربية.

البند السادس

لا تسرى هذه المذكرة على الطلاب المصريين إلا الحاصلين فى الثانوية العامة على ذات الحد الأدنى للقبول بكليات القطاع الطبى بجامعة قناة السويس فى ذات السنة طبقا لما يتم تحديده بمعرفة مكتب التنسيق بجمهورية مصر العربية.

البند السابع

اتفق الطرفان على أن تكون مدة هذه المذكرة سنتين وتجدد باتفاق الأطراف المعنية ، وتعتبر سارية المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعها من الأطراف المعنية واعتمادها من الجهات ذات العلاقة فى البلدين، ويجوز إنهاء هذه المذكرة في حالة رغبة أى من الطرفين فى ذلك مع وجوب إخطار الطرف الآخر بذلك خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر.

البند الثامن

تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فى جمهورية مصر العربية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه المذكرة.

البند التاسع

تتم تسوية المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين بخصوص تنفيذ هذه المذكرة أو تفسيرها وديا ، وفى حالة تعذر ذلك ينعقد الاختصاص بذلك للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجمهورية مصر العربية.

البند العاشر

أعدت هذه المذكرة بمعرفة الطرفين بعدد أربعة نسخ متساوية فى قوتها القانونية ، وصدقت عليها الأطراف الموقعة أدناه ، تسلم نسختان لكل طرف للعمل بموجبها.

الطرف الأول بصفته

أ.د/ ناهد محمد مصطفى على

نائب رئيس جامعة قناة السويس

لشئون الدراسات العليا والبحوث

وزارة التعليم العالى بمصر

الطرف الأول بصفته

أ.د/ مصطفى محمد الفاخرى

نائب رئيس الجامعة الليبية الدولية

للعلوم الطبية

لشئون الدراسات العليا والبحوث

الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية
L.I.M.U
Libyan International Medical University

الاعتماد

السفارة الليبية بمصر

2015 .4.9